على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى
لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متاخر عن السعي فلو قدمه
عليه عامدا اعاده بعده وناسيا يجزي والجاهل عامد **الثالثة** يحرم لبس البرطلة بضم البا
والطا واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما
في الطواف لما روي من النهي عنها معللا بانها من زي اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه
في س يختص التحريم بموضع تحريم ستر الراس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى
ويمكن حمل النهي على الكراهية بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف
لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا لو طاف لابسا للمخيط **الرابعة** روي عن علي عم بسند
ضعيف في امراة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل
بمضمونه الشيخ ره وقيل والقائل المحقق ره يقتصر بالحكم على المراة وقوفا فيما خالف الاصل
على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد في غير
موضع النص وقيل والقائل ابن ادريس ره يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية ولا ريب
الصحة فيهما كالنص وضعف السند مجبور بالشهرة واذا ثبت في المراة ففي الرجل بطريق اولى
والاقرب ما اختاره ابن ادريس من البطلان مط وربما قيل ينعقد النذر دون الوصف
ويضعف بعدم قصد المطلق **الخامسة** يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع
وهو افضل من الصلوة تطوعا للوارد مط وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان
فيشرك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين
طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فتكون احدا وخمسين طوافا وتبقى ثلثة اشواط
يلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب
بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى ليصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران
واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب
وهو حسن وان استحب الاقران **السادسة** يكره القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا
وقد يطلق على الزيادة عن العدد مط مبطل في طواف الفريضة ولا باس في النافلة
وان كان تركه افضل وينبه بافضلية تركه على بقاء فضله مع كونه كما هو شان كل عبادة مكروهة

وهل

وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال
والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة يستحق عليها ثوابا في الجملة وان قل **القول في**
السعي والتقصير ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب
من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه
ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل يشترط ومن الخبث ايضا والخروج من باب الصفا
وهو الان داخل المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي س
الظ استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه
حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعا والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة
مترسلا للتاسي وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي ص
مائة واجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة وللصفا بان يصعد
عليه فيجزي من اي جزء كان منه او يلصق عقبيه ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق اصابع
رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداءة
بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا اخر فالسابع يتم على المروة
وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فياتي بها وان طال
الزمان اذ لا يجب الموالاة فيه او كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان زاد
سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا
تعين اهداره كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في س الحكم
وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر ومع الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي
الا هنا ولا يشرع ابتداء مط وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم
لا بنسيانه بل ياتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف
عليه من المحرمات حتى ياتي به كلا او بعضا ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم
ظفره فتبين الخطا وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور استنادا الى روايات دلت
على الحكم ومورد ها ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول